اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكافي وإني جالبي في الجوهرة تخليل اصابع الرجل من اسفل الى فوق بماء متقاطر والثامن تكرار الغسل اى غسل مواضع الوضوء الى الثلث لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ه والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث تقع فرضا كالطمأنينة الركوع والسجود ونحوه ابي في نفي الزيادة والنقصان وتكلموا اريد به بمجرد العدد منهما وقيل الزيادة على اعضاء الوضوء والنقصان عن اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحدود على الحد المحدود ه والنقصان عن الحد المحدود وقيل الظلم لعدم رؤية الثلث سنة حتى لو راى الثلث سنة ثم زاد لحاجة اخرى كارادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شيء وكذا النقصان لحاجة اخرى من الزيلعي انتهى وقيل بالغسل لان التكرار لا يسن في المسح والتاسع الاستنجاء بالماء عند وجوده وهو ازالة النجوى اى النجاسة قاله في صفوة المنقولات وفي المجتبى الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بماء او تراب قال البزدوي ع وفي جناح الفقه قال نقلا عن الفتاوى والذي يفعله الناس بان يجلس على شط نهر فيأخذون الماء باديهم فيضربون ادبارهم ه او يصبون الماء يسارهم فيضربون بها على ادبارهم فذلك باطل لان الماء الذي بيده يتنجس باول الملاقات ثم كلما يغترفه يتنجس بنجاسة يده فيضرب الماء المتنجس على بدنه فيكون النجاسة اكثر فيكون كمن يغسل الدم ببوله فكل من صلى بهذه الطهارة فصلوته واما متيمه

وانما قيده

باطلة

باطلة يطالب به في الآخرة من البركلي ع واذا اراد الرجل ان يذهب الى الخلاء يشمر كميه يبداء باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه من المقدمة الغزنوية وذكر الشارحان الجليلان ابن السيد علي فاضل ويحيى الاسود في شرح الشرعة ويفرج رجله اليمنى على الارض وقت دخوله في الخلاء لينفرج الهوام عن الخلاء ليلا يصل منها اليه ضرر ويشمر اذيالها اى يرفع بها قدر ما لا يصيبها شيء من الانجاس ويميل على شقه الايسر ويضع رجله اليمنى لانه اعون على قضاء الحاجة ولا يتنفس الصائم حالة الاستنجاء بالماء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف بسبب النفس ولا يجذب نفسه الى الداخل على وجه ينجذب رائحته الى خيشومه يعني لا يشم حذرا عن رائحة الكريهة ولا ينظر الى ما يخرج منه لكراهته ولا ينظر الى فرجه للتاديب ولا يمتخط ولا يبزق على البول والغائط لانه يورث النسيان ولا يقوم من قعوده لاجل التبول والتغوط حتى يفرغ عنهما كل الفراغ حذرا عن اصابة الرشاش ولا يطيل الجلوس حالة التغوط والتبول لانه يورث الباسور واحد البواسير وهما تحدث للمقعد وفي داخل الانف ايضا كالدماميل نعوذ بالله منه ولا يتكلم حالة التغوط والتبول لان التكلم فيهما يوجب الغضب من الله تعالى ولا يتبول قائما لما قال عرض الله عنه لا اتبول قائما ويدلك ما بين قبله ودبره باصبعه اليسرى دلكا رفيقا لينزل بقية البول ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يمسه بها بل يأخذ الذكر بشماله فيمر على جداره ونحوه ان امكن والا فياخذه للحي بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك بيمينه ولا يقول بعد الفراغ غفرانك ربنا واليك المصير اى اسئلك غفرانك ويدعو الله تعالى عند نعمة الفراغ ويدعو الادعية المأثورة ويتوضأ ويتيمم ان لم يجد الماء على قدر الفراغ اى ساعته ليلا يخلو عن الطهارة لما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)